مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢٤، ٣٤، ٣٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمشار إليه النصوص الآتية:

المادة الرابعة والعشرون

" إذا توفي الموظف أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش، وفقاً للأنصبة والأحكام الواردة بالجدول (٤) المرافق لهذا القانون، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الإبن والوالدان والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق المنصوص عليها في القانون، في تاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش.

ويُعتبر الحمل المستكنّ في حكم الإبن المستحق بالنسبة لتجنيب الحقوق التي تُعتبر في حكم الميراث وذلك إلى أن ينفصل حياً فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقاً للأحكام الواردة بالجدول (٤) المرافق لهذا القانون ".

المادة الرابعة والثلاثون:

" يشترط لاستحقاق الأرملة المعاش عن زوجها، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج ".

المادة الخامسة والثلاثون:

" يستحق الزوج معاشاً عن زوجته إذا كان مصاباً بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

ويُعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز، إلا إذا قررت اللجنة الطبية المختصة إن زوال العجز غير محتمل ".

المادة الثانية

تُضاف إلى نهاية المادة (١٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة الفقرات الآتية:

وفي حاله فقد الموظف يُسوى للمستحقين عنه معاش بافتراض إنتهاء خدمته بالوفاة بواقع ٤٠% من الراتب الشهري الأخير أياً كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد أو يُسوى لهم المعاش المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون أيهما أكبر، ويصرف المعاش اعتباراً من تاريخ الفقد.

وإذا كان فقد الموظف أثناء تأدية عمله أو بسببه فيُسوى المعاش للمستحقين بافتراض انتهاء الخدمة بالوفاة نتيجة لإصابة عمل طبقاً لأحكام الفصل التاسع من هذا القانون.

وفي حالة فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون بافتراض وفاته.

فإذا عُثر على الموظف المفقود حياً ألغي المعاش الذي يصرف للمستحقين اعتباراً من أول الشهر التالي لظهوره حياً ويعامل الموظف وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

إذا ثبت أن الفقد كان لسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه حُسبت مدة الفقد ضمن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها، أمّا إذا ثبت أن له دخلاً في عملية الفقد فعليه سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ وتشمل ٥% من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الاشتراكات و١٠% من راتبه الأساسي السنوي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد، وإذا تبين عدم صلاحية الموظف للعمل بعد ظهوره حياً أو إذا أمتنع عن العودة إلى عمله سوي معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد الاعتيادي وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون.

أمّا إذا ثبت وفاة الموظف أو صاحب المعاش حقيقة أو حكماً أو مضت أربع سنوات من تاريخ الفقد دون ظهوره حياً، أعتبر المعاش الذي تمت تسويته للمستحقين نهائياً على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة، وتصرف للمستحقين الحقوق

الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وذلك على اعتبار إن الموظف أو صاحب المعاش قد توفى".

وتُضاف إلى نهاية المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمشار إليه الفقرتان التاليتان:

" ويُصرف أيضاً لأرملة الموظف أو أرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عند وفاته نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ثلاثة شهور إذا كان صاحب معاش، كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها لو كان شخصاً آخر خلاف من ذُكروا.

وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الإبن أو الأخت تُصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن ١٨ شهراً وبحد أدنى مقداره -/٣٠٠ دينار، ولا تُصرف هذه المنحة إلاّ مرة واحدة.

المادة الثالثة

يُضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة جدول (٤) المرافق لهذا القانون.

ولا تسري أحكام الجدول (٤) المشار إليه إلا على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

يُلغى لفظا " مستخدم " و" مستخدمين " أينما وردا في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة.

المادة الخامسة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني – بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد – القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به مـــن أول الشـــهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٦ رمضان ١٤٠٨هـــ
الموافق ٢ مايو ١٩٨٨م

جدول (٤)
بتوزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرملة أو الأرامل	الأولاد وأولاد الإبن المتوفى	الوالدان والإخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد أبن المتوفى.	١/٢	١/٢	–
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهم.	٢/٣	–	١/٢
٣	أرملة أو أرامل أو زوج.	٢/٤	–	–
٤	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن المتوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	١/٣	١/٢	١/٦
٥	ولد واحد أو أكثر.	–	كامل المعاش	–
٦	ولد واحد أو أكثر ووالد أو اولدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	–	كامل المعاش	١/٣
٧	ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	–	٢/٣	١/٦
٨	أكثر من ولد وأولاد إبن متوفى ووالدة أو والدة أو كلاهما وأخ وخت أو كلاهما.	–	٥/٦	١/٣
٩	والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما.	–	–	٢/٣
١٠	والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما	–	–	–

ملاحظة الجدول (٤):

١- يُعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.

٢- في حالة وجود أولاد ابن متوفى، فيستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.

٣- في حالة إجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يُوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.

٤- يُقصد بلفظ الأولاد وأولاد الإبن المتوفى، الأبناء والبنات.